من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه
وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده ان يعيد اذا تيقن
للخطاء بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى
ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل
للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب
ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما
عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي روايه
لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا
ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة
الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول الشافعي انه اذا تيقن
الخطاء في الصلاة يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير
ويبني وسواء استبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء
كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف
فان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتر
كها وصلى الى غير جهة التحري بعيدها وان اصاب اي ولو
علم انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحري عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال
ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها
فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان
فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلاته
فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض

انما حدث

انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه
اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلاة لوقوعها فاسدة بترك
ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلى بلا
تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل الصلاة عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما
اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط
حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن
مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود
في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة
جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار
كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى
وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك
كله لان عنده ان ما فعله غير جايز بخلاف صورة عدم
التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدم
على التساوي فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الا
حتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة
قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف
ولا كذلك بعد التمام وفي فتاوى العتابي تحرى فلم
يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)